من غير كثير والعروض من من يعتبع خلافه وعوان النكاح ينعقد صحيحا وان للاولياء المفرقين بعني انهم
يطلبون ذلك من الحاكم بان العقد ان شرط في البيع قوله وهو دعوى المعترض تفسير للقلب بالمعنى
الاعم وهو الذي يعتبر فيه على القياس وغيره لان القلب يطلق بهذا المعنى وبمعنى اخص وهو قلب القياس
وعليه اقتصر البيضاوي وغيره معرفوه بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علة قوله في المسئلة
المتنازع فيها احترازا عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لا له في مسئلة اخرى لا في المسئلة
المتنازع فيها وقوله على ذلك الوجه احترازا عن دعوى المعترض ان ما استدل به في تلك المسئلة عليه
لا له على غير ذلك الوجه الذي استدل به لانه لم يعتبر فيه في الدليل واي حمل على معنى او غير ما اراد
المستدل ولعل الشارح اكتفى بوضوح ذلك عن التعرض له قوله لا له اي لا له فقط بان كان عليه فقط
او عليه باعتبار وله باعتبار فيسقط في الصورة الثانية لتعارض جهتيه في الاستدلال فيقول الكرخي
ينبغي اسقاط قوله لا له ليتناول النوعين غير متعين اذ هو متناول لهما كما نبه عليه لو تعرض لوضوح
الفرع وهو كونه غير قابل الدلالة له مع انه او ينحط ان يتبين في التعريف اوله وعليه فيتناول النوعين صراحة
وقوله ذلك البرماوي به نبه وقال العينة وقال ان لامي ان النوع الاول قل ان يتفق له مثال في الاقيسة
ومثال المنصوص استدلال الحنفي في توريث الخال بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض
من علي لو كان علي لك لا له معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع
زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة فان قيل هذا المثال
لا مطابقة فيه لتعريف القلب لان المستدل استدل بالمعنى الحقيقي للتوريث والقالب اعتبر معنى مجازيا
فليس له قلب على الوجه الذي استدل به المستدل قلت المراد بكونه على ذلك الوجه ان في
الدليل لم يعتبر فيه انا حمله القالب على معنى اخر حقيقيا كان او مجازيا فالمثال مطابق للتعريف
قوله ان في عموم كلام المعترض قوله لان القالب توجيه المعقولين قبله على طريق اللف والنشر
المرتب اذ قول القايل بالاول اي جعل القالب الدليل على المستدل وقول القايل الثاني اي انه تسليم
لجعله دليلا للمستدل قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه بيان لان قوله على المختار
يفرع ثانيا على انه معارضة وذلك اذا كان مسلما في الواقع وثانيا على انه قادح وذلك اذا لم يكن
مسلما في نفس الامر اما على القول بتسليمه مطلقا فهو معارضة لا غير وعلى القول بافساده مطلقا فهو
قادح لا غير المعارضة بالمعنى المصطلح للمتكلمين وهو اقامة المعترض الدليل على خلاف ما استدل له
المستدل سواء كان عين دليله او غيره وهي نوع المعارضة في الاصل وفي الفرع وغير هذا قوله يشعر
ذلك وعليه ايضا القالب تنبيه على الفرق بين هذا القول وبين القول بالافساد مطلقا لان الدليل
محمول في الافساد على المستدل له فاعترض ابو زرعة بانه عين القول بالافساد مطلقا قوله حيث
سلمت فيه الدليل واستدللت به فيلزم بجهتي الشهادة له وعليه على جهة اللف والنشر المعكوس

عذا غير متعين بل يجب ان يكون من كلام المصنف اشارة لغرض المعترض تقرير

قوله

١٠٠

قوله حرجا حال من قوله مذهب المستدل اي حال كون مذهب المستدل مصرحا به في الاستدلال لا من
قوله ابطال او نحوه ذلك من كلام الشارح فيما بعد وهذا احسن من قوله فيما سيأتي لان ابطال مذهب المستدل
بالصراحة قوله بلا صراحة متعلق بقوله ابطال الاول مذهب المستدل قوله وهو اخص وجعلهم عشرة
اي فيما ان لم يبق بعض ما في معقوله ولا اضافه الى ذمته بل قال الشارح لعلمه بالسلف فيه الدليل
على القايل بذلك الوجه والوجهان مبنيان على القولين بالترجيح في العزيز والروضة في البيع والاخرين
رجح الرافعي في الوكالة وموضع العقد للعقد وقد رجح التلمساني بطلان العقد لقول الوسيط انه الاوفق
قوله الثاني لابطال مذهب المستدل اي من غير تعرض لمذهب المعترض في شيء من نوعي هذا القسم
قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية لو قال في الفقه وغيره فلا يثبت فيه خيار الرؤية لكان اوضح
لان اللازم ثبوته لا اشتراطه في ذلك وبلفظه استوفى ان الاشتراط شرعا الذي هو بمعنى الثبوت نوع
تكلف قوله ونفي الاشتراط يلزم من نفي الصحة تنبيه على ان اشتراط خيار الرؤية اي اشتراط
شرعا على المشتري وما لم يره لازم الصحة بيعه عند الحنفي وان انتفى اللازم وهو الاشتراط انتفى الملزوم
وهو الصحة قوله وضمنه اي من القلب هو من النوع الثاني من نوعي القسم الثاني وذلك النوع هو
القلب لابطال مذهب الاستدلال بالاستدلال كما في شرح المنهاج للشارح وغيره لان القسم باعتبار
على ان القلب مطلقا الا ان هذا القسم خلاف ما قاله الزركشي وابو زرعة لان القادح انما نفي كونه
من القلب كما في شرح لان هذا القسم قلنا فيه قوله في الطهارة تفسير للضمير في حاصرها وما بعده
قول لو وجه التسمية واخص من الاستدلال المثال للاحوط اي قوة المعترض انه يجب المساواة
بين الكتبين في الفرع كما انهما مستويان في الاصل قوله القول بالموجب هو بفتح الجيم اي ما اقتضاه
الدليل قوله وقد اخرجاه عن عباس شرح المختصر والعمدة وسوله يخرجانهم وفي اولى لفظا يقتضيها المقا
رنة في قوله تعلى يخرجن واولى منها ان يراد على النبي والمؤمنين وبقال جمله بمن خرجهم ورسوله والمؤ
منون لانه اتم مطابقا للاية اذ يطابق في التعبير بالمضارع واجراء الاسم الكريم بالذكر وكذلك
الرسول والمؤمنون دون جمع الرسول مع الاسم الكريم في ضمير قوله وهو تسليم الدليل
هي عبارة المختصر وفيها حذف والمراد تسليم مدلول الدليل كما عبر به العضد في حله وهو معنى
قول المنهاج تسليم مقتضى الدليل اي تسليم مدلوله مع بقاء ما يقع به عموم النزاع الدليل يحمل
النزاع وهذا التعريف يغير على القوم بالقول بالموجب غير مختص بالقياس كما بوهمه تعبير
الاصل في المحصول بانه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة قوله كما يقال القول بالمو
جب يقع على ثلاثة اوجه قول انه يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه وقد
يكون كذلك ومثاله قوله كما يقال في القصاص اي في اثباته وجوبه بالقتل بالمثقل قتل في الشرع